

الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:

ج- ١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة QR-CODE.
٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.
٤. يحق للطلبة التقديم للدراسة المسائية وفق ما يلي :

أولاً: تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الآتي:

- أ. كليات التمريض: (٧٠٪) أو لا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.
- ب. كليات الطب البيطري: لا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.
- ج. كليات التقنيات الطبية والصحية (٧٥٪).
- د. كليات الهندسة (٦٥٪).
- هـ. كليات التقنيات الهندسية (٦٠٪).
- وـ. كليات العلوم وكليات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات (بمختلف مسمياتها) (٦٠٪).
- زـ. كليات القانون (٦٥٪).
- حـ. العلوم السياسية والإدارة والاقتصاد (٦٠٪).
- طـ. باقي التخصصات: يكون المعدل (٦٠٪).

ثانيًا: تخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (أولاً) بما لا يزيد عن ثلات درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية الجامعات عدا ما جاء في الفقرتين (هـ، وـ) من الفقرة (٤-أولاً).

٥. تستثنى طالبات من خريجات الدراسة الإعدادية (علمي، تطبيقي، احيائي، الأدبي، الفنون) الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (٤/أولاً/طـ) أعلاه على لا يقل معدلهن عن (٥٥٪).
٦. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الدراسة الإعدادية (علمي، تطبيقي، احيائي، والأدبي، الفنون) التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة على لا تزيد نسبتهم عن (٥٪) من خطة القبول استثناءً من شرط المعدل.



٧. يحق للابطال من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (%)١٠ من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (%٦٠).
٨. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية الفنية وقسام التربية الفنية في كلية التربية والتربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (%)١٠ من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (%٦٠).
٩. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة التقديم للقبول في الدراسة المسائية وبنسبة (%)١٠ من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية، اقسام التربية الفنية في كليات التربية والتربية الأساسية.
١٠. يحق للمعلمين المستمرین بالخدمة التقديم إلى كليات التربية والتربية الأساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكاديمية على الا تزيد نسبتهم عن (%)٥ من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على الخطة.
١١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية بفروعها كافة التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (%)١٠ من خطة القبول للقسم المناظر ، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (%)٢٠ من خطة القبول للأقسام المناظرة في كليات الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (%٦٠) (الملحق-٧).
١٢. يحق لخريجي الإعداديات المهنية/الفرع الزراعي التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (%)١٠ من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (%٦٠) (الملحق-٧).
١٣. يحق لخريجي الدراسة المهنية - فرع الفنون التطبيقية باختصاصاته كافة التقديم في كليات الفنون التطبيقية وكليات الفنون الجميلة الدراسة المسائية للقسم المناظر والقريب ، على ألا تزيد نسبتهم عن (%)١٠ من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (%٦٠) (الملحق-٧) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٨) من البند (ج-١).
١٤. يحق لخريجي الإعدادية الإسلامية وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين من لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للدراسة المسائية في كلية واقسام العلوم الإسلامية واقسام اللغة العربية والتاريخ والفلسفة والاجتماع والسياحة وعلم النفس والاثار (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ب-٢-٦) الفصل الثاني على ألا تزيد نسبتهم عن (%)١٠ من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (%٦٠).
١٥. يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهاراته (لديه خدمة في مؤسسات اعلامية معترف بها لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من الجهات المختصة حسراً (بعد جلب تأييد من نقابة الصحفيين)) التقديم الى الدراسة المسائية في كليات واقسام الاعلام وبالنسبة لخريجي المهني/فرع



تكنولوجييا الاعلام التقديم الى قسم الصحافة والاعلام الرقمي/كلية الاعلام حصراً وبنسبة (%)٢٥ من خطة القبول المركزي موزعة بواقع (%)١٥ لخريجي الفرعين العلمي (التطبيقي والاحيائي) والادبي و (%)١٠ لخريجي الدراسة المهنية والمعاهد التقنية كافة ومعاهد الفنون الجميلة ومعاهد الدراسات الموسيقية مع امكانية التدوير بين النسب، ويشمل بذلك من حصل على معدل لا يقل عن (%٦٠).

١٦. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين (العلمي، الاحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي حصراً.

١٧. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة لكل قسم علمي.

١٨. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم اليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.

١٩. يحق لخريجي معاهد السياحة السابقين قبل ارتباطهم بوزارة التربية التقديم للدراسة المسائية في التخصصات المناظرة او القريبة على الا تزيد نسبتهم عن (%)٢٠ من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (%)٦٠ بعد جلب كتاب عدم ممانعة من وزارة الثقافة/الدائرة القانونية والادارية متضمناً عدم الممانعة من دراسة الطالب لعدم الحاجة لتعيينه، على ان يتم اعتماد المعدل التنافيسي للقبول (%)٧٠ على المعدل + (%)٣٠ على الاختبار الذي تجريه الكلية) ويكون اقرار اسماء المقبولين ومعدلاتهم من قبل مجلس الجامعة.

٢٠. يحق لخريجي الا (%)١٠ الأول من خريجي السنوات السابقة من المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، ويكون التقديم عن طريق الكلية المعنية ويكون اقرار قبولهم من قبل الجامعة المعنية وبحسب الاختصاصات المناظرة والقريبة فضلاً عما تم ذكره في الفقرة (٩) أعلاه.

٢١. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها على الا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٢. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على الا يكونوا من سبق ترقين قيودهم في الدراسات الصباحية في نفس الكلية/المعهد (يمكن قبوله في كليات/معاهد اخرى) وألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٣. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لالغاء قبوله بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من البند (ح-١) من الفصل الثامن في حالة تقديمها للدراسة المسائية في الكلية نفسها.



٢٤. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية مع مراعاة ماجاء في الفقرة (٣) من البند (و-٣) من الفصل السادس وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من دفع اجر التسجيل بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوة بالطلبة العراقيين خلال (٣٠) يوماً من إصدار امر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب الاعفاء.

٢٥. يسمح للتدريسيين من حملة الشهادات العليا التقديم للقبول في الدراسة المسائية في اقسام اللغة الانكليزية بكليات التربية والاداب واللغات وفق مايلي:

أ- أن يكون المتقدم مستوفياً لشروط وضوابط الدراسة المسائية.

ب- يتافق التدريسيون المتقدمون للقبول ضمن نسبة (%) ٥٥ من خطة قبول الأقسام زيادة على خطة القبول لتتفافق التدريسيين فيما بينهم.

٢٦. للموظف او المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر. على ان يقدم الطالب تعهداً لبيان موقفه الوظيفي وبخلاف ذلك يتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة إزاء ذلك.

٢٧. قبول المكفوفين وضعاف البصر بدرجات عالية في التخصصات التي تقبلهم وفق الضوابط والحدود الدنيا اقل بـ(٥) درجات عن الحدود الدنيا للدراسة المسائية في التخصصات الإنسانية كافة واعفائهم من المواد الدراسية العلمية مثل (الرياضيات والاحصاء والحاسوب).

٢٨. يكون قبول ذوي الاحتياجات الخاصة من عوق للاطراف في التخصصات الملائمة (وحسب قدراتهم وامكانياتهم) بعد عرض حالاتهم على لجنة خاصة داخل الجامعة للنظر فيما اذا كان بإمكان الطالب دراسة وممارسة اختصاصه المناظر لدراسته الاعدادية بحدود قبول دنيا اقل بـ(٥) درجات عن الحدود الدنيا لمعدل التقديم للدراسة المسائية.



ج-٢- الأجر الدراسية:

١. تكون الأجر المستوفاة من الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥

بما لا يزيد عن الآتي:

الرتبة	الاختصاص	الحد الأعلى للمبالغ
١	أقسام (النفط، المعماري، الطب الحياني) في كليات الهندسة	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	الأقسام الهندسية الأخرى	٢,٢٥٠,٠٠٠
٣	الكليات التقنية الهندسية	٢,٠٠٠,٠٠٠
٤	كليات التمريض	٢,٥٠٠,٠٠٠
٥	الكليات التقنية الصحية والطبية وأقسام التحاليل المرضية وعلوم الحياة في كليات العلوم والعلوم الطبية التطبيقية	٢,٢٥٠,٠٠٠
٦	الطب البيطري	١,٧٥٠,٠٠٠
٧	الكليات ذات التخصصات العلمية كافة	١,٥٠٠,٠٠٠
٨	كليات القانون، كلية الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية وكليات وأقسام العلوم السياحية	١,٢٠٠,٠٠٠
٩	الكليات ذات التخصصات الإنسانية الأخرى	٩٠٠,٠٠٠
١٠	المعاهد التقنية الطبية	٢,٠٠٠,٠٠٠
١١	المعاهد التقنية التكنولوجية	١,٢٠٠,٠٠٠
١٢	بقية المعاهد التقنية	٧٥٠,٠٠٠

٢. يشمل الطلبة المقبولين والمنتظمين في الدراسة المسائية بدفع الأجر المحددة بالجدول أعلاه.

٣. اعتماد تطبيق معادلة احتساب الأجر الدراسية للطلبة الراسبين بمادة واحدة او اكثر من طلبة الدراسة المسائية اسوة بالطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي الواردة في الفقرة (ب) من البند (١٣-٤) من الفصل الرابع واعتباراً من السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤).

٤. تخضع أجور الدراسة المسائية (للسنة الدراسية اللاحقة) بنسبة ٥٥% للطالب الاول على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٣٠% للطالب الثاني على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٢٠% للطالب الثالث على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم، وللهمهة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية تخفيض على وفق التعليمات.

٥. للهيئة المشرفة تخفيض الأجور الدراسية بنسبة لا تتجاوز عن (٥٢%) عن الحد الأعلى المبين في الجدول أعلاه للحالات التي يقتضي بها مجلس الكلية مقرونه بالادلة والأوراق الثبوتية بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعنى او بالامكان تقسيط الاجور الدراسية.

٦. لا يتم استيفاء الأجور الدراسية إلا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.

٧. في حال انسحاب الطالب او تأجيله لدراسته يكون استيفاء الاجور الدراسية وفقاً لماجاء في الفقرتين(ثالثاً ورابعاً) من المادة (١٠) من تعليمات الدراسة المسائية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠.



٨. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتحفيض الأجر الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الكليات الأهلية أو كليات الوقفين (الشيعي والسنوي) أو الجامعات التقنية (المستمرين في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٥٪) خمسين من المئة من الأجر المعتمدة، ويشمل بذلك الموظفين المتعاقدين وفقاً للقرار المرقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ وقرار ٣١٥ لسنة ٢٠١٩.

٩. اعفاء الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعدين) والطلبة الذين لديهم عجز صحي بنسبة (٧٠٪) استناداً إلى التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية حصراً والمقبولين في الدراسة المسائية من الأجر الدراسية أسوة بالطلبة المكفوفين.

١٠. للهيئة المشرفة تخفيف الأجر الدراسية للطلبة المشمولين بالضمان الاجتماعي من حاملي هوية الرعاية الاجتماعية وبنسبة لا تتجاوز عن ٥٥٪ عن الحد الأعلى المبين في الجدول أعلاه بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعنى وفي حال عدم وجود هوية يتم اعتماد البطاقة الذكية (كي كارت) ومطالبة الطالب بكتاب تأييد يبين شموله بالرعاية الاجتماعية وفق الشروط التالية:

- أ. ان لا يتجاوز عمر الطالب عن (٤٠ سنة).
- ب. لا يشمل الطالب اذا كان موظف.
- ج. لا تشمل الزوجة بالتحفيض اعلاه.
- د. لا تشمل سنوات التأجيل والرسوب.

١١. بامكان شمول الطالب باكثر من تخفيف للاجر الدراسية للدراسة المسائية على ان يكون التخفيف الاول من المبلغ الاجمالي والتحفيض الثاني يكون من المبلغ المتبقى بذمة الطالب.

١٢. تنتهي العلاقة بين الطالب والكلية بصدور قرار ترقين قيده من الدراسة وعدم مطالبته بالاجر الدراسي لمدة الانقطاع كونه غير مستمر بالدراسة ويطلب بالاجر الدراسي المقررة لأقرانه عند اعادته إلى الدراسة أسوة بهم في السنة التي اعيد اليها فقط ان لم يكن بذمته اجر دراسية للسنوات قبل ترقين قيده.

١٣. استيفاء اجر استئمار التقديم على الدراسة المسائية بمبلغ (٢٥,٠٠٠) دينار فقط ولكافحة التخصصات.

ج-٣- أجر الدراسة المسائية لذوي الشهداء:

١. تتحمل دوائر الموظفين المرشحين للدراسة المسائية الاجور الدراسية استناداً إلى ما جاء بأحكام المادة (١٧/عاشرًا) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

٢. يعفى الطلبة المقبولين على فئة العمليات الحربية والاخطراء العسكرية من الاجور الدراسية كافة استناداً إلى المادة (١٢) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٣. عدم مطالبة الطلبة المستفيدين من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بالاجر الدراسية لسنة دراسية تم قبولهم وتأجيل دراستهم (اجبارياً) خارج عن ارادتهم وذلك بسبب تأخر اصدار اوامر قبولهم الجامعية.



٤. فيما يخص الطلبة الذين سيتم قبولهم اعتباراً من السنة الدراسية (٢٠٢٥/٢٠٢٤) صعوباً تقرر بشأنهم ما يلي:

أ- فيما يخص الاجور الدراسية المترتبة على دراسة الطلبة المقبولين بالدراسات المسائية للطلبة من ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البائد وذوي شهداء الحشد الشعبي من غير الموظفين فيتهم اعفائهم من نصف الاجور الدراسية وتتكلف مؤسسة الشهداء دفع ٥٠٪ من اجرور الدراسة المسائية وللفئتين اعلاه والذين تم قبولهم ضمن هذه القناة.

ب- وجوب دفع الاجور الدراسية للطلبة المقبولين (من قبل مؤسسة الشهداء) خلال فترة التسجيل وبعكسه يتم الغاء قبول الطالب في حالة عدم التسديد خلال السنة الدراسية الاولى والزام المؤسسة بسداد الاجور خلال المدة اعلاه استناداً الى المادة (١٠/ثانياً) من تعليمات استحداث الدراسة المسائية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠.

٥. لا تتحمل المؤسسة الاجور البالغة (٥٠٪) للطالب الراسب والمؤجل بارادته.

ج-٤- الضوابط العامة للدراسات المسائية

١. يعتمد ذات التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.
٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٢:٣٠ بـ ظ الى ٧:٠٠ مساءً.
٣. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في موقع التدريب مثل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات رياض الأطفال، والمستشفيات، والمخبرات العلمية) لتحقيق الغاية المنشودة من التدريب وفق التوقيتات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (نسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتتحمل الكلية/المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٥. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) مساوية لخطة القبول المركزي (القناة العامة) الفعلية ويتم اعتماد العدد المخطط او المشغول الفعلي ذو القيمة الاكبر.
٦. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦) زيادة على خطة القبول وليس جزءا منها.
٧. تسرى الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.



٨. تسرى التخصصات المعتمدة للقبول ضمن قناة القبول المركزي على المتقدمين ضمن قناة القبول للدراسة المسائية والتخصصات للكليات القبول المباشر في الدراسة الصباحية ضمن الدراسة المسائية.
٩. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد برئاسة معاون العميد للشؤون العلمية والطلبة وعضوية مسؤول شعبة التسجيل وشئون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه الكلية/المعهد مناسباً على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات الالزامية وتتحمل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية وتتولى اصدار الاوامر الخاصة بالقبول. وتتولى الجامعة تشكيل لجنة مركبة برئاسة مساعد رئيس الجامعة لشئون العلمية ومدير قسم شئون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه مناسباً للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات الالزامية، كما يتولى قسم شئون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقديمها.
١٠. تتولى الكلية/المعهد تهيئة قاعات واماكن لانعقاد لاستقبال الطلبة المتقدمين للدراسة المسائية وتوفير افضل الوسائل التقنية -إن امكن- مع مراعاة اختيار لجان وموظفي الاستقبال من المشهود لهم بالخبرة والمهنية وحب تقديم الخدمة العامة للمواطنين مع اعلان مواعيد الاستقبال وفتراتها وضوابط القبول والتنافس بشكل واضح ودقيق. وتتولى اللجان المحددة بموجب الفقرة (٩) أعلاه المتابعة والاشراف على ذلك.
١١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (٦-٦) من الفصل الثامن.
١٢. تصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعلقة بقبول الطلبة بمدة لا تتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الاول او نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر.

